

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فهل يتعلق المهر بذمته أم برقبتة أم بكسبه أقوال أظهرها الأول ولو نكح بالإذن صحيحا لكن فسد المهر قال الصيدلاني تعلق مهر المثل بالكسب قطعا ولو صرح بالإذن في نكاح فاسد ووجب مهر المثل فقياس هذه الصور تعلقه بالكسب فرع في فتاوى القاضي حسين أنه لو اختلف السيد والعبد في الإذن النكاح فقال السيد ما أذنت فالوجه أن تدعي المرأة على السيد أن كسب هذا العبد مستحق لي لمهري ونفقتي لسمع القاضي البيضاة فصل سبق في باب موانع النكاح أنه متى ملك أحد الزوجين جزءا انفسخ النكاح فلو كان لرجل عبد في نكاحه أمة فأعطاه مالا وقال اشتريها لي ففعل صح واستمر النكاح كما يجوز أن يزوج عبده بأتمته ولو ملكه المال فقال اشتريها لنفسك ففعل فإن قلنا يملك العبد بتمليك السيد انفسخ النكاح وإلا فالملك للسيد والنكاح مستمر ولو اشترى من بعضه حر زوجته نظر إن اشتراها بالكسب المشترك بينهما وبإذن سيده ملك جزءا منها وانفسخ النكاح وإن لم يأذن السيد لم يصح في نصيبه وفي نصيب العبد قولا تفريق الصفقة إن صح فيه انفسخ النكاح وإن اشتراها بخالص